الثالثة فانه لم يسند الحكم الى امام مع اشتراك ابي بصير ايضا كما اشرنا اليه
مرارا وفي شرح الارشاد ضعفها بالارسال وليس بجيد لانها ليست مرسلة
بل مقطوعة وكانه اطلق الارسال على القطع وهو غير مصطلح والاظهر
بطلان التبرى لاصالة بقاء النسب الاستحقاق وهو مذهب الاكثر ومنهم
الشيخ في الحايريات ونسب الرواية الى الشذوذ قوله واما ولد الزنا فلا نسب له
ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام وفي رواية يرثه امه ومن تقرب بها مثل ابن الملاعنة
وهي مطرحة وكذا الزنا لا يرثه الزاني اجماعا واما التي ولدته فالمشهور بين
الاصحاب انها لا ترثه ايضا لانتفاء النسب الشرعي الذي هو سبب التوارث فليس
بولد شرعا فلا يدخل في العموم ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال قلت فانه مات بشيء الى ولد الزنا ولمال من يرثه قال الامام وقوله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد
وابو الصلاح ترثه امه لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا عليه السلم
كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها ورواية يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة والرواية نحو
الاولى مع ضعف سندها شاذة وتاولها الشيخ بوهم الراوي بان يكون الحكم سمع صح
في ابن الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا وهو حمل بعيد والثانية مقطوعة ولعلها
من كلام يونس ومذاهبه قوله في ميراث الخنثى يرث على الفرج الذي يسبق منه البول
فان جاءتا منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق
والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في
والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية

هشام

هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي ع وقال المفيد والمرتضى بعد اضلاعه
فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلف فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يحقق الخنثى
من له فرج الذكر وفرج الانثى واحدهما اصلي والاخر زايد وهو اما ذكر او انثى
ويستحيل اجتماعهما ولا خارج عنهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى الى غير ذلك من الايات
الدالة على حصر الحيوان في الذكر والانثى فيورث الخنثى على الاصلي منهما ويكون
حكم الزائد كغيره من الزوائد في الخلقة كالاصبع فان اشتبه الاصلي منهما وقيل
انه لا يسمى خنثى الا حينئذ وعليه فاطلاق الخنثى على المشكل والواضح بطريق
المجاز لا الحقيقة ومن علامات الاصلي البول فان بال من احدهما دون الاخر
حكم بانه اصلي وهذا موضع وفاق فان توافقا بان بال منهما جميعا اعتبر اسبقهما
وهو الذي يخرج منه البول قبل الاخر وهذا ايضا متفق عليه بين الاصحاب
وهو مروي عندهم واختلفوا من هنا فالاكثر على اعتبار الانقطاع ايضا
فايهما انقطع منه البول اخيرا فهو الاصلي وشذ قول ابن البراج هنا حيث جعل
الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ونسب الى الوهم وذهب جماعة منهم الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع اخيرا ثم اختلفوا بعد ذلك
فذهب الشيخ في الخلاف بعد ان اعتبر الانقطاع اخيرا الى القرعة واحتج عليها
باجماع الفرقة واخبارهم وعنى بالاخبار ما ورد عنهم عليهم السلام انها لكل امر مشتبه
وهذا منه وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه اكثر المتاخرين الى انه
يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى لرواية هشام بن سالم في الموثق عن
الصادق عليه السلم قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث

Copyright © King Saud University